

قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠

بإنشاء محكمة الأقصى الابتدائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تنشأ بمحافظة الأقصى محكمة ابتدائية تشمل دائرة اختصاصها هذه المحافظة و يكون مقرها مدينة الأقصى .

(المادة الثانية)

تحال إلى المحكمة المذكورة في المادة السابقة الدعاوى التي أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاصها ، وذلك بالحالة التي هي عليها وبدون رسوم .

(المادة الثالثة)

تدخل محكمة الأقصى دائرة اختصاص محكمة استئناف قنا .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠١٠ م) .

حسني مبارك